ولا يتخصص (فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع
ويثبت صريحا ودلالة بان يرى عبده يبيع و يشتري فسكت سواء كان
البيع للمولى اولغيره بامره اوبغير امره صحيحا او فاسدا (وللمأذون اذنا
عاما لا بشراءشيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع او يشتري
ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن و يرتهن و يزارع و يشتري بذرا
يزرعه ويشارك عنانا ويستاجر و يوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع
المال مضاربة ويبضع و يعير و يقر بدين و وديعة وغصب (ولو باع او
اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما (ولو حابى في مرض موته صح من
جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع مابقي وان لم يبق
ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع (وله ان يضيف معامله ويحط
من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة (لا ان يتزوج او يزوج عبده
وكذا امته خلافا لابي يوسف (ولا ان يكاتب اويعتق ولو بمال او
يقرض اويهب ولو بعوض او يهدي الااليسير من الطعام والمحجور
لايهدي اليسير ايضا (وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت
يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف مالو دفع اليه
قوت شهر (قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير
كالرغيف ونحوه (ومالزم المأذون من الدين بسبب تجارة او مافي معناها
كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب و جحد امانة وعقر امة شراها
فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته يباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه (وما
في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما
بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذ سيده منه قبل الدين لا يسترد (وله
اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء (ويحجر المأذون
ان ابق اومات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر
عليه وعلم به اكثر اهل سوقه (والامة ان استولدها لا ان دبرها
ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين اوبان مافي يده
امانة او غصب صحيح خلافا لهما (وان استغرق دينه رقبته ومافي يده
لايملك سيده مافي يده (فلو اعتق عبدا من مافي يده لا يصح وعندهما

يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر (فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين (وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وعيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اى شاؤا من السيد او من المشترى قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم فى العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة فى البيع فلا (فان غاب البايع فالمشترى ليس خصما لهم ان انكر الدين (وعند ابى يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين (ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع فى الدين مالم يقر سيده باذنه

) فصل (

تصرف الصبى ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن (وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملها كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه (فاذا اذن للصبى فى التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصى احدهما او القاضى فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له (فلو اقر بما فى يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبى (وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم

) كتاب الغصب (

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه فى مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففى المثلى كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابى يوسف يوم الغصب

وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا (فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل (والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه لفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به (وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة يتصدق به خلافا له (وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك (وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا (ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

﴿ فصل ﴾

وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها (وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه (وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها (وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله (فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها (وكذا لو قطع يدها وقطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه (ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل

(وان صبغ الثوب احمر او اصفر اولت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن مازاد الصبغ والسمن (وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شئ لانه نقص (وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

(فصل)

وان غيب ماغصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب (ويتسلمه الاكساب دون الاولاد (والقول فى القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة (فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك (وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه (ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابى يوسف (ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لاينفذ عتقه (وزوائد المغصوب غير مضمونة مالم يتعد فيها اويمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة (وان نقصت الجارية بالولادة فى يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت (ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لايضمن فى الامة ايضا (ولو ردها محمومة فماتت لايضمن (وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه (ولايضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا فى الوقت (ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا للذمى (وان اتلف ذمى خمر ذمى ضمن مثلها (ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمى ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه (وان غصب خمر مسلم فخللها بما لاقيمة له اخذها المالك بلاشئ فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت (ولو خلل بالقاء ملح ملكها ولاشئ عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل (فلو اتلفها الغاصب لايضمن خلافا لهما (وان خللها بالقاء خل ملكها ولاشئ للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت

من ساعتها والا فالحل بينهما على قدر ملكيهما (وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شئ فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ (واما دبغه بما له قيمة يأخذه المالك و يرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ و يرد فضل ما بينهما (وللغاصب ان يحبسه حتى يستو فى حقه وان اتلفه لا يضمن (وعندهما يضمنه مدبوغا الاقدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا (ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو (و يصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى (ومن غصب مدبرة فماتت فى يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما (ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد فى الدابة والطير (ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعى او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه (ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن (وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى (ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ ان لم يعلمه

﴿ كتاب الشفعة ﴾

هى تمليك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد و يملك بالاخذ بقضاء او رضاء (وانما تجب للخليط فى نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه فى سكة اخرى (ومن له جذوع على حائطها او فى خشبته عليه جار وان فى نفس الجدار فشريك وهى على عدد الرؤس لا السهام (فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد فى مجلس علمه انه يطلبها و يسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشترى او على البايع ان كان المبيع فى يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة

وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دارا كذا وانا شفيعها بسبب كذا فرمه بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر الرواية وعليه الفتوى (وقيل يفتي بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت (واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشرا فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة (او برهن الشفيع تقضى له بها (ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره (وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر بادائه (وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته و يقضي بالشفعة على البايع و يجعل العهدة عليه (والوكيل بالشراء خصم للشفيع مالم يسلم المبيع الى الموكل (وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

﴿ فصل ﴾

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري (وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري (وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذ الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن و بما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه (وان حلفا فسخ البيع و يأخذ الشفيع بما قال البايع (وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة (واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته (وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او بطلب في الحال و يأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال (ولو سكت عن طلب ليحل الاجل بطلت

شفعته خلافا لابی یوسف (ولو اشتری ذمی بخمر او خنزیر یأخذ الشفیع الذمی بمثل الخمر وقیمة الخنزیر والمسلم بالقیمة فیهما) ولو بنی المشتری او غرس اخذهما الشفیع بالثمن وبقیمتهما مقلوعین کما فی الغصب او کلف المشتری قلعهما (ولو استحقت بعدما بنی الشفیع او غرس رجع علی المشتری بالثمن فقط (وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتری یأخذها الشفیع بکل الثمن ان شاء وان هدم المشتری البناء یأخذ الشفیع العرصة بحصتها ولیس له اخذ النقض (وان شری المشتری الارض مع شجر مثمرا وغیر مثمر فاثمر فی یده اخذها الشفیع مع الثمر فیهما (فان اخذه المشتری فلیس للشفیع اخذه ویأخذ ما سواه بالحصة فی الاول وبکل الثمن فی الثانی

(باب ما تجب فیه الشفعة ومالا تجب وما یبطلها)

انما یجب الشفعة قصدا فی عقار ملک بعوض هو مال وان لم یمکن قسمته کرحی وحمام وبئر (فلا تجب فی ارض وفلک وبناء وشجر بیعا بدون الارض ولا فی ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بیع بخیار البایع او بیعا فاسدا مالم یسقط حق الفسخ ولا فیما قسم بین الشرکاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا وان قوبل ببعضه مال (وعندهما تجب فی حصة المال (ولا فیما صولح عنه بانکار او سکوت وتجب فیما صولح علیه باحدهما ولا فیما سلمت شفعته ثم رد بخیار رؤیة او شرط او بخیار عیب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فیه (وتجب فی العلو وحده وفی السفل بسببه وفیما بیع بخیار المشتری وان بیعت دار بجنب المبیعة بالخیار فالشفعة لمن له الخیار بایعا او مشتریا وتکون اجازة من المشتری وللشفیع الاولی اخذها منه الثانیة (وان بیعت دار بجنب المبیعة فاسدا فشفیعها البایع ان بیعت قبل قبض المشتری فاذا قبض بعد الحکم له بها لا تبطل وان بیعت بعد قبض المشتری فالشفعة للمشتری (فان استرد البایع منه المبیعة قبل الحکم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحکم بقیت الثانیة

على ملكه (والمسلم والذمى فى الشفعة سواء (وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو فى مبيع السيد كالعكس

فصل

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل و بترك طلب المواثبة او التقرير و بالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده (وكذا لو باع شفعته بمال (وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف اوقال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض (وتبطل ببيع مايشفع به قبل الحكم له بها و بموت الشفيع لا بموت المشترى (ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشترى بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له (ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلى او وزنى او عددى متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة (ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمته الف فلا (ولو قيل له المشترى فلان فسلم فبان انه غير فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة فى حصة الغير (ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة (وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له (وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة فى السهم فقط (وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب (ولا تكره الحيلة فى اسقاطها عند ابى يوسف و به يفتى قبل وجوبها (وعند محمد تكره و للشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين (وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع فى غير جانبه (وللعبد المأذون المديون الشفعة فى مبيع سيده و بالعكس (وصح تسليم الاب والوصى شفعة الصغير خلا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام فى الاقل الذى لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هى جمع نصيب شايع فى معين وتشتمل على الافراز والمبادلة (والافراز اغلب فى المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه (ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه (والمبادلة اغلب

فى غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة و يجبر عليها
فيه بطلب الشريك فى متحد الجنس لا فى غيره (وندب للقاضى نصب
قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم
باجر يقدره له القاضى وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام
(واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها
فعلى الخلاف (و يجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة (ولا يجبر الناس على
قاسم واحد (ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم
بلا امر القاضى (و يقسم على الصبى وليه ووصيه فان لم يكن فلابد من
امر القاضى (ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم مالم يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار
المشترى والمذكور مطلق ملكه (وان برهنا ان العقار فى ايديهما لا يقسم
حتى يبرهنا انه لهما (ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار
فى ايديهم ومعهم وارث غائب او صبى قسم ونصب وكيل ووصى ليقبض
حصة الغائب والصبى (ولو كان العقار فى يد الغائب او شيء منه او فى يد
مودعه او فى يد الصغير لا يقسم (وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا
مشترين وغاب احدهم (واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة
قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم (وان انتفع
البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الاخر هو الاصح
(و يقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما فى بعض
ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين
دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما (والدور فى مصر واحد يقسم
كل على حدته (وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها فى بعض جاز (وفى
مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا (وكذا دار وضيعة او دار وحانوت
والبيوت فى محلة واحدة او فى محلات تجوز قسمة بعضها فى بعض (والمنازل
المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

(فصل)

و ينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه و يعدله و يذرعه و يقوم بناءه ويفرز

كل نصيب بطريقه وشربه و يلقب بالانصباء الاول و الثانى والثالث
و يكتب اسماءهم و يقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا و الثانى لمن خرج
ثانيا و الثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم فى القسمة الا برضاهم (فان
وقع مسيل اوطريق لاحدهم فى نصيب آخر ولم يشترط فى القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت (و يقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
وعند ابى يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
(وان اقر احد المتقاسمين لاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه فى يد صاحبه
لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال
قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه (وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء
اصابنى كذا ولم يسلم الى وكذبه الاخر تحالفا وفسخت (ولو ادعى غبنا
لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ (ولو
استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ اجماعا و يرجع بقسطه فى حظ
شريكه وكذا فى الشايع وعند ابى يوسف تفسخ وفى بعض مشاع فى الكل
تفسخ اجماعا (ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت (وكذا
لو غير محيط الا اذا بقى بلا قسمة ما بقى (ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة
من مالهم لا تنقض مطلقا

❊) فصل (❊

وتجوز المهاياة و يجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا
بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفى بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا
شهرا وله الاجارة واخذ الغلة فى نوبته وفى عبد يخدم هذا يوما
وهذا يوما وفى عبدين يخدم احدهما احدهما والاخر الاخر (ولو
اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة
(وفى دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك فى دابة
او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما (وتجوز فى استغلال دار او دارين هذا
هذه وهذا الاخرى لا فى استغلال عبد او دابة (وما زاد فى نوبة احدهما
فى الدار الواحدة مشترك لا فى الدارين وفى استغلال عبدين هذا هذه
وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا تجوز فى ثمر شجر

اولبن غنم اواولادها وتجوز فى عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا فى كل مختلفى المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

(كتاب المزارعة)

هى عقد على الزرع ببعض الخارج وهى فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيرى وابو حنيفة هو الذى فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لايأخذون بقوله (ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتحلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج (فتفسد ان شرط لاحدهما قفيزان معينة اوما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقى اوان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم مابقى اوان يكون التبن لاحدهما والحب للاخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما) وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر اوشرط رفع العشر صحت (وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر (واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص (فان شرط على العامل فسدت وعن ابى يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى (وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا (وماقبل الادراك كالسقى والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية للاخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت (وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت (وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقى للآخر (واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شئ فلا شئ للعامل (ومن ابى عن المضى بعد العقد جبر الارب البذر (وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله اوارضه ولا يزاد على ماشرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر

لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض (واذا ابى رب البذر عن المضى وقد كرب العامل الارض فلاشئ له حكما و يسترضى ديانة (وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل ثبات الزرع لا بعده مالم يحصد (ولاشىء للعامل ان كان كرب الارض اوحفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك (ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر و بغير امر قاض فهو متبرع (وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك (قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع فى حصته (ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

☼) كتاب المساقاة (☼

هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلاذكرها (وتقع على اول ثمرة تخرج وفى الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق فى الرطبة فسدت (و بفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله (وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شئ فلاشئ له (وتصح المساقاة فى النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان (فان كان فى الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا فى المزارعة اودفع ارضا فيها بقل)وماقبل الادراك كالسق والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما (ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا (وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع اوورثته (فان اراد العامل

اووارثه صرمه بسر اخير الآخر اووارثه بين ان يقسموه على الشرط
او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا عليه ويرجعوا عليه كما في المزارعة ولا تفسخ
بلا عذر (ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر (وكذا كونه سارقا يخاف
منه على الثمر والسعف (ولو دفع قضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض
والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

❊) كتاب الذبائح (❊

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج (وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي
او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلانه او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني
او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل (وكره ان يذكر
مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل
من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسميـة او بعد الذبح لا يكره (وان
عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى
وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت (وان رمى الى
صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والا
رسال كالرمي (والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل (وبالحمد
لله او سبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له (والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم
(ويكره العكس ويحل (والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله
او اوسـطه وقيل لا يجوز فوق العقدة (والعروق التي تقطع في الذكوة
الحلقوم والمرىء والودجان ويكفي قطع ثلثة منها اياكانت (وعند محمد لا بد
من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام (وعند ابي يوسف
لا بد من قطع الحلقوم والمرى ء واحد الودجين وقيل محمد معه (ويجوز
الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة اوليطة اوسنا او ظفرا
منزوعين لا بالقائمين (وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده
وكـذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبـل
ان تبرد (والذبح من القفـا وتحل ان بقيت حية قطعت العروق
والا فلا (ولزم ذبح صيد استأنس (وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا
لم يمكن ذبحه (ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر اولا و قالا يحل ان تم خلقه

(فصل)

ويحرم اكل كل ذى ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات (ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما فى الاصح (وعندهما لا تكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهى (ولا يؤكل الطافى منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان و يحل هو والجراد بلا ذكوة (ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

(كتاب الاضحية)

وهى واجبة وعن ابى يوسف سنة (وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله (وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن و يستبدل بالباقى ما ينتفع به مع بقائه (وهى شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة فى بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم من سبع (فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم (ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين و يقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده (ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب (واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح فى المصر قبل صلاة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر وضده للولادة والموت (واولها افضلها (وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغنى يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزىء فيها الجذع من الضأن (والثنى فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصى والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التى لا تنقى والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك والمقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفى ذهاب النصف روايتان ويجوز

ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لايجوز وقيل ان ذهب الثلث لايجوز (ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح (وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران (ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غنى وفقير (وندب ان لاينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذى عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والايأمر غيره ويحضرها (ويكره ان يذبحها كتابى (ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب اوخف او فرو او يشترى به ماينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لامايستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به (ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز (ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولاضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها (وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

☼) كتاب الكراهية (☼

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

☼) فصل فى الاكل (☼

منه فرض وهو مايدفع به الهلاك (ومندوب وهو مازاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم (ومباح وهو مازاد الى الشبع لزيادة قوة البدن (وحرام وهو الزائد عليه الالقصد التقوى على صوم الغد اولئلا يستحى الضعيف (ولايجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات (ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم (بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات (ولابأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل (واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة (ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه (وسنة الاكل البسملة فى اوله والحمدله فى آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده (ولايحل شرب لبن الاتان ولابول ابل ولااستعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

☼) فصل فى الكسب (☼

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة (ومنه فرض وهو قدر

الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه (ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا (ومباح وهو الزيادة للتجمل (وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل (وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير (ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه (ويكره اعطاء سؤال فى المسجد (وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى مصل لا يكره (ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل (ولا يكره اجارة بيت للسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره و يكره فى المصر اجماعا (وكذا فى سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمى خمرا باجر طاب له وعندهما يكره (ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته (وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين (ويقبل فى المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابى فيحل او من مجوسى فيحرم (وقول العبد والامة والصبى فى الهدية والاذن (وشرط العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا (ويتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه (ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

﴾ فصل فى اللبس ﴿

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة وتدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس (ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى (ومباح وهو الثوب الجميل للتزين (ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر (والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس (واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها (ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم (ولا بأس بتوسده او افتراشه خلافا لهما (ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا فى الحرب (ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما

(ويجوز)

(ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة (ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما (ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي (ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان (ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا (ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وهو الصحيح والرتم لا بأس به

(فصل في النظر ونحوه)

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة (وينظر الرجل من الرجل الى ماسوى العورة وقد بينت في الصلاة (وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة (وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطئها وينظر من محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الا الحرة الى جنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم (ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوز الا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها (ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح (والعبد مع سيدته كالاجنبي (والمجبوب والخصي كالفحل (ويكره للرجال ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره (ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل (ويعزل عن امته بلا اذنها الا عن زوجته الا باذنها (ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

(فصل في الاستبراء)

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن يحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا باياس بثلثة اشهر وعند

محمد باربعة اشهر و عشر وفى رواية بنصفها وفى الحامل بوضعه ولو كانت
بكرا او مشرية من امرأة او من مال طفل او ممن يحرم عليه وطئها (ويستحب
الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا تكفى حيضة ملكها فيها ولا التى قبل
قبل القبض او قبل الاجازة فى بيع الفضولى و كذا الولادة (وتكفى حيضة
وجدت بعد القبض وهى مجوسية فاسلمت وتجب عند تملك نصيب شريكه
لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة (ولا تكره
الحيلة لاسقاطه عند ابى يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم
الوطئ من المالك الاول وبالثانى ان احتمل (والحيلة ان لم تكن تحته حرة
ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع
او المشترى بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء وا لقبض او
القبض (ومن ملك اختين لا يجمعهما نكاحا فله وطئ احديهما فقط ودواعيه
(فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعى حرم عليه وطئ كل منهما
ودواعيه حتى يحرم احديهما بتمليك او نكاح او عتق

(فصل فى البيع)

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز او مخلوطة فى الصحيح (وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع (ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلنى
صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لى او تصدق بها على ووقع فى قلبه
صدقه حل له شراؤها منه ووطئها (ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها
واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن امام (ويكره الاحتكار فى اقوات
الآدميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابى يوسف فى كل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا (واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره
ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه (ولا احتكار فى غلة ضيعته ولا فيما
جلبه من بلد آخر وعند ابى يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه
الى المصر عادة وهو المختار (ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم
خمرا او فى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره
(ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام فى القيمة تعديا فاحشا فلا باس به
بمشورة اهل الخبرة (ويجوز شراء ما لابد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه
وملتقطه ان هو فى حجرهم وتوجره امه فقط

﴿ فصل فى المتفرقات ﴾

يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمر والبغال والابل والاقدام (فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما ان سبقهما احد منها وان سبقاه لا يعطيهما وفى ما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر (وعلى هذا لو اختلف اثنان فى مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا (ووليمة العرس سنة ومن دعى فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطى سائلا الا باذن صاحبها (وان علم المدعو ان فيها لهو الا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى (ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهى لان الابتلاء انما يكون بالمحرم (والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله فى مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن (ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقرأة القرأن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قرأة القرأن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا (وكره الامام القرأة عند القبر وجوزها محمد وبه نأخذ (ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه (ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والبتيمة (والكذب حرام الا فى الحرب للخدعة وفى الصلح بين اثنين وفى ارضاء الاهل وفى دفع الظالم عن الظلم (ويكره التعريض به الا لحاجة (ولا غيبة لظالم ولا اثم فى السعى به (ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة (ويحرم اللعب بالنرد او الشطرنج والاربعة عشر وكل لهو (ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمى وقوله فى الدعاء اسئلك بمقعد العز من عرشك خلا فالابى يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك (واستماع الملاهى حرام (ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته (ولا بأس بدخول الذمى المسجد الحرام ولا بعيادته

(و يجوز اخصاء البهايم و انزاء الحمير على الخيل و الحقنة للرجال و النساء لا بمحرم كالخمر و نحوها (ولا بأس برزق القاضى كفاية بلا شرط (ولا بأس بسفر الامة و ام الولد بلا محرم و الخلوة فيها قبل يباح وقيل لا (ويكره جعل الراية فى عنق العبد لا تقييده (ويكره ان يقرض بقالا درهما لياخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه (والسنة تقليم الاظافر و نتف الابط وحلق العانة و الشارب و قصه حسن (ولا بأس بدخول الحمام للرجال و النساء اذا اتزر و غض بصره (ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل (ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت (واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمطعم حسن وجوار جميلة فلا بأس (والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقى الى ما ينتفع فى الآخرة اولى

(كتاب احياء الموات)

هى ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة فى الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمى وعند محمد ان ملكت فى الاسلام لا تكون مواتا و يشترط عند ابى يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه (من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها و بلا اذنه لا خلافا لهما (ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات و نحوها و احتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز (ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه و دفعت الى غيره (ومن حفر بئرا فى ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما (وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح (وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب (ويمنع غيره من الحفر فى حريمه لا فيما وراءه (فان حفر احد فيه ضمن النقصان و يكبس (وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ماسوى حريم الاول (وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها مالم يظهر ماؤها و عندهما هى كالبئر وان ظهر ماؤها فهى كالعين

اجماعا (ولا حريم لنهر فى ارض الغير الا بحجة وعند هما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابى يوسف و بقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست فى يد احد لصاحب الارض (فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلق عليه طينه ولا يمر و قيل له المرور والقاء الطين مالم يفحش (وعند هما هى لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر آخذا بقول الامام فى الغرس وبقولهما فى القاء الطين (ومن غرس شجرة فى ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

﴿ فصل فى الشرب ﴾

هو النصيب من الماء (والشفة شرب بنى آدم والبهايم (الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة (وفى الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفعة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى او الاتيان على جميع الماء لا سقى ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقى شجر وخضر فى داره بالجرار فى الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه (ولو كان البئر او العين او النهر فى ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفى المحرز يقاتل بغير سلاح كما فى الطعام حال المخمصة

﴿ فصل ﴾

وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شئ فعلى العامة (وكرى ماملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى (ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقى ارضه مالم يفرغ شركاؤه (وقيل له ذلك وعند هما هى عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب (وتصح دعوى الشرب بلا ارض (ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن فى يده اولم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب فى نهر او على سطح والميزاب والممشى فى دار الغير (وان

اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا . بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضى البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولو اورثتهم من بعدهم (والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا برهن ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملاء ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

❊) كتاب الاشربة (❊

تحرم الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمى باذقا اذا غلى واشتد والكرسى وهو الذي من ماء الرطب اذا غلى واشتد (ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد (واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها (ويكفر مستحل الخمر دون هذه (ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويضمن متلفها خلافا لهما (وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع (ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر (وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا (وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه (ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى (والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج (ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير (ويكره شرب دردى الخمر

والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر (ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوى ولا تسقى الداب (وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما فى الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردى فى الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ومالا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامى مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمى وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التورى عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم ومرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير الكمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذى ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأى او بالرجوع الى اهل الخبرة (وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت فى ذى الناب بترك الاكل ثلثا وفى المخلب بالاجابة اذا دعى بعد الارسال فلو اكل منه البارزى اكل الباقى لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ماصاده بعده حتى يتعلم (وكذا ماصاده قبله وبقى فى ملكه خلافا لهما (فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده (وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه (بخلاف مالو اكل القطعة قبل اخذه الصيد (وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب ترك مرسله التسمية عمدا (وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر حل وبالعكس حرم (وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر (وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال (وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل مادام على سنن ارساله (وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت (وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل (وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك (ولو ارسله على صيد فقيله ثم اخذ آخرا كلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين (واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه (وان تركها عمدا حرم (وان وقع السهم به

فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم (ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده (والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع فى ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم (وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها (وان وقع الارض ابتداء حل (وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يجرح حل (وان وقع فى الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل (و يحرم ماقتله المعراض بعرضه او لبندقة ولم يجرحه (وان اصابه بحجر وجرحه بحدة فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا (ولو رماه بسيف او سكين فاصاب ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل (وشرط فى الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبير الا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا (وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل (وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر (واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلابد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن فى ظاهر الرواية وان لم يبق من حوته الا مثل حيوة المذبوح وهو مالا يتوهم بقاءه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لابد من تذكيته ايضا فان كان ذكاه حل (وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتى بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى (وعنده ابى يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعنده محمد ان كان يعيش فوق مايعيش المذبوح حل والا فلا (ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثانى (ومن ارسل كلبا على صيد قادر كه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل (وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر (ولو ارسل

رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول (ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي (ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين و ينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا او التخلية فيه وفي البيع قبض (وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه و يهلك على ملك الراهن فكفنه عليه (وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه و يحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء (وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا حضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن (وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن (وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي (وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته و ولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته (وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل الابق والمداواة والفداء من الجناية فتنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة (واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا

باب مايجوز ارتهانه والرهن به ومالايجوز

لايصح رهن المشاع وان مما لايحتمل القسمة اومن الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع (ولو رهن الشجر بموضعها او الدار بما فيها جاز (ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس ومادونها ولا بالشفعة ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون (ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها لو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعود ابان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ماوعدان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه (فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد (والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمدا وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعد الدين (ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ماسقط به من دينهما (ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لادين عليه صح بخلاف الوصي (وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح (وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك مالم يقض الدين) ولو رهن شيأ بثمن عبد فظهر حرا او ثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون (وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة (وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنامكان الهالك (ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لايجبر (وللبايع فسخ البيع الا اذا دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا (ومن شرى شيأ وقال لبايعه امسك هذا حتى

اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابى يوسف وديعة (ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع (ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا فى حفظها فكل فى نوبته كالعدل فى حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر (ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه يستوفى جميع حقه منهما (ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشى منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا (و يحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

﴿ باب الرهن يوضع على يد عدل ﴾

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح (و يتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه فى يده على المرتهن (فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح (فان شرطت فى عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته و يبطل بموت الوكيل (ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الاخر (فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة مؤكله (وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن فى الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن و يصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن و يصحان او المرتهن ثمنه وهو له و يبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه (وان كان الراهن قائما اخذه المستحق ورجع المشترى على العدل بثمنه ثم وهو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا فى الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولم يقبض (وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن و يرجع المرتهن بها و بدينه على الراهن

﴿ باب التصرف فى الرهن وجنايته والجناية عليه ﴾

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فى الاصح فان شاء المشترى صبر الى ان يفك الرهن اورفع الامر الى القاضى ليفسخه (وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه او مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع (واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبى ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه (ولو اعاره المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء (ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبى خرج من ضمانه ايضا فلو هلك فى يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا (فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء (ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعماله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا (وصح استعارة شئ ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به (فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير (وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن او اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة (ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعماله من قبل (ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع لما ادى على الراهن (ولو قال المستعير هلك فى يدى قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير (ولو اختلفا فى قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة (وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما هدر خلافا لهما فى المرتهن (ولو رهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة رجل الاجل بقبض المرتهن

المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء (وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي (وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين (وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين (وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين (ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك

❊) فصل (❊

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها (وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به (ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل (فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به (وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف (وان رهن عبدا بعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برده الاول (ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء (ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احتال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة (وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

❊) كتاب الجنايات (❊

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرق بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه (واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو في ما دون النفس عمد (واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا ظانه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب

آدميا (واماما اجرى مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة (واما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بيرا او يضع حجرا فى غير ملكه بلا اذن مالكه فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

(باب ما يوجب القصاص ومالا يوجبه)

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمى ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية فى مال القاتل فى ثلاث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له (وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبى او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله (وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن (وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده (وكذا ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف (ولابى المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح الا ان يعفو والصبى كالمعتوه والقاضى كالاب هو الصحيح (وكذا الوصى الا انه لا يقتص فى النفس (ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا (ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص (وكذا الخلاف فى كل مثقل وفى التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا) ولا قصاص فى القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه (واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص (ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته (ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شئ بقتله ولا فى قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا فى مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا فى مصر او نهارا

فى غيره فقتله المشهور عليه ولا على قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل (و يجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا فى مصر او شهر سيفا و ضرب به ولم يقتل ورجع (ولو شهر مجنون او صبى على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية فى ماله (ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

﴿ باب القصاص فيما دون النفس ﴾

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع (وكذا الرجل وفى مارن الانف وفى الاذن وفى العين ان ذهب ضوءها وهى قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها (وفى كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة (ولا قصاص فى عظم سوى السن فيقلع ان قلع و يبرد ان كسر ولا بين طرفى ذكر وانثى وحر وعبد او طرفى عبدين (ولا فى قطع يد من نصف الساعد ولا فى جائفة برأت ولا فى اللسان ولا فى الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط (وطرف المسلم والذمى سواء (وخير المجنى عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرنى المشجوج

﴿ فصل ﴾

و يسقط القصاص بموت القاتل و يعفو الاولياء و بصلحهم على مال وان قل و يجب حالا و بصلح بعضهم او عفوه وان بقى حصته من الدية فى ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة (ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح على دمهما بالف فصالح فهى نصفان (و يقتل الجمع بالفرد و الفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤه وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية (ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها (فان قطع رجل يمينى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما فللآخر الدية (وصح اقرار العبد بقتل العمد و يقتص به (ومن رمى رجلا عمدا

فنفذ الى آخر فانا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثانى

فصل

ومن قطع يد رجل ثم اخذبهما مطلقا ان تدلاهما برء والافان اختلفا عمدا وخطأ اخذبهما لاان كانا خطائين بل تكتفى دية (وفى العمدين يؤخذبهما وعندهما يقتل فقط (ولو ضرب مائة سوط فبرأمن تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط (وان جرحته وبقى الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل (ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فات منه فعلى قاطعه الدية فى ماله وعندهما هو عفو عن النفس (وان عفا عن القطع ومايحدث منه اوعن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا (والعمد من كل المال والخطاء من ثلثة والشج كالقطع (وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية فى مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ (وان تزوجها على اليد ومايحدث منها اوعلى الجناية ثم مات فعليه مهر المثل فى العمد و يرفع عن العاقلة مقداره فى الخطاء والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والاقدر مايخرج منه (وكذا الحكم عندهما فى الصورة الاولى (ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه (ومن قتل له ولى عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد (ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته

القود يثبت للوارث ابتداء لابطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال (فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفى الخطاء والدين لاتلزم (ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم و يسقط القود (وكذا لو قتل عبد لرجلين واحد منهما غائب (ولوشهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذباهما فلاشئ لهما ولاخيهما ثلث الدية (وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه

وان اختلفا شاهد القتل فى زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادرى بماذا قتله بطلت (وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية (ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما (ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا (والعبرة بحالة الرمى لا الوصول فى تبدل حال المرمى عند الامام (فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما (ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شئ اتفاقا (وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمى (وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا (وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن (ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفى العكس يحرم

☼) كتاب الديات (☼

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرين (وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات فى بطونها اولادها ولا تغليظ فى غير الابل وهى فى شبه العمد (والمخففة وهى فى الخطاء ولا بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون (ولا دية من غير هذه الاموال (وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان (وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مومنة (فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها (وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة فى النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمى مثل ما للمسلم

☼) فصل (☼

فى النفس الدية وكذا فى المارن وفى اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفى الصلب ان منع الجماع وفى الافضاء اذا منع استمساك البول وفى الذكر وفى حشفته وفى العقل وفى السمع وفى البصر وفى الشم وفى الذوق وفى اللحية ان لم تنبت وفى شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفى العينين وفى الاذنين

وفى الشفتين وفى ثدى المرأة وفى اليدين وفى الرجلين وفى اشفار العينين وفى كل واحد مماهو ثنان فى البدن نصف الدية ومماهو ارىعة ربعها وفى كل اصبع من يد اورجل عشرها وفى كل مفصل منها من مافيه مفصلان نصف عشرها ومن مافيه مفاصل ثلثة وفى كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيدشلت وعين ذهب ضوءها

﴿ فصل ﴾

لاقود فى الشجاج الا فى الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وهى التى توضح العظم (وفى الهاشمة وهى التى تهشم العظم عشرها وفى المنقلة وهى التى تنقل العظم عشرها ونصفه (وفى الآمة وهى التى تصل الى ام الدماغ ثلثها (وكذا فى الجائفة (فان نفذت فهما جائفتان وتجب ثلثاها (وكل من الحارصة وهى التى تشق الجلد (والدامعة وهى التى تخرج منه دمايشبه الدمع (والدامية وهى التى تسيل الدم (والباضعة وهى التى تبضع الجلد (والمتلاحمة وهى التى تأخذ فى اللحم (والسمحاق وهى جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل ☼وعن محمد فيها القصاص كالموضحة (والشجاج يختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر (وماسوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهى ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه ومانقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفى اصابع اليدوحدها اومع الكف نصف الدية ومع نصف الساعة نصف الدية وحكومة عدل (وفى كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شئ فى الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف (ودية الاصبع اوالا صبعين و يدخل الاقل فيه (وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهى ثلثة اعشار اجماعا (فى الاصبع الزائدة حكومة عدل (وكذا فى الشارب ولحية الكوسج وثدى الرجل وذكر الخصى والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء (وكذا فى عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بمايدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه (وان شج رجلا فذهب عقله اوشعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية (وان ذهب سمعه اوبصره اوكلامه لايدخل (وان ذهب بها عيناه فلاقصاص و يجب

ارشها وارش العينين وعند هما القصاص فى الموضحة والدية فى العينين
(ولا قصاص فى اصبع قطعت فشلت اخرى (وعند هما يقتص فى المقطوعة
وتجب الدية فى الاخرى (ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقى فلا قصاص
بل الديه فيما قطع وحكومة فيما شل (ولا لو كسر نصف سن فاسود
باقيها بل دية السن كلها (وكذا لو احمر او اخضر او اصفر (ولو اسودت
كلها بضربه وهى قائمة فالدية فى الخطاء على العاقلة ومن العمد فى ماله
(ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما (وفى
سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها
اللحم لا يسقط ارشها اجماعا (وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت
سنه فاقتص من قالعها ثم نبت فعليه دية سن المقتص منه (ويستأنى فى اقتصاص
السن والموضحة حولا (وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضى فجاء
المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا فى سبب سقوطها فان قبل مضى السنة
فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب (ولو شج رجلا فالتحمت ونبت
الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش (وعند ابى يوسف يجب ارش الالم وهو
حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب (وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره
وان بقى فحكومة عدل بالاجماع (ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة
الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه فى
مال القاتل (وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه
ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

(فصل)

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم
فان القته حيا فمات فديته (وان ميتا وماتت الام فغرة ودية (وان ماتت
فالقته حيا فمات فديتها وديته وان ميتا فديتها فقط (وما يجب فى الجنين يورث
عنه ولا يرث منه الضارب (وفى جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر
قيمته لو انثى وعند ابى يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان
(فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته (ولا كفارة
فى الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق (وان شربت دواء او عالجت

فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب مايحدث فى الطريق

من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه (وفى الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر (وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما (وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذى فى الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا فى الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها فى ماله (والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان (ولو مات الواقع فى البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان (وكذا عند ابى يوسف فى الغم لا فى الجوع (وان وضع حجرا فنحاه اخر فضمان ماتلف به على الثانى (ولو اشرع جناحا فى دار ثم باعها فضمان ماتلف به عليه (وكذا لو وضع خشبة فى الطريق ثم باعها وبرئ الى المشترى منها فتركها المشترى فضمان ماتلف بها على البايع (ولو وضع فى الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ماحركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه (ويضمن من حمل شيئا فى الطريق ماتلف بسقوطه منه (وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما (ولو ادخل هذه الاشيا الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا (وكذا لو تلف شئ بسقوط رداءه ولا بسه (ومن جلس فى المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم او بقراءة القرأن او نام فيه فى اثناء الصلاة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره (اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفى الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شئ فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه (ويضمن من صب الماء فى الطريق

العام ماعطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق فيه او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك فى سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لايضمن (وكذا ان رش مالا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه (ووضع الخشبة كالرش فى استيعاب الطريق وعدمه (وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا (كما لو استأجره ليبنى له فى فناء حانوته فتلف به شئ بعد فراغه ولو كان امره بالبناء فى وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لايضمن ماتلف بموضع كنسه (ولو جمع الكناسة فى الطريق ضمن ماتلف بها (ولا ضمان فيما تلف بشئ فعل فى الملك او فى فنائه فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة (وان استأجر من حفر له فى غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير (وان قال هو فنائى وليس لى فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا (ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على البانى

(فصل)

ان مال حائط فى طريق العام فطولب ربه بهدمه من مسلم او ذمى واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال (وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب (ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشترى فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع (وان بناه مائلا ابتداء ضمن ماتلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما فى اشراع الجناح ونحوه (وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تأجيله وابراؤه (ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضى او المشهد (ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ماتلف به وعندهما نصفه (وان حفر احد ثلثة فى دارهى لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثى ماتلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت (لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا وقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله (وان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به (فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارة غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن (ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق فى الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب (وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره (وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته (وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من اولتها على انسان فمات ضمن (وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا فمات والنفس على عاقلته والمال فى ماله (وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما (فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط (ومن ارسل بهيمة او كلبا او ساقه ضمن ما اصاب فى فوره وفى الطير لا يضمن وان ساقه (وكذا فى الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا (ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير (وان اوقفها لا فى ملكه فعليهما (وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس (وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا فى فورها بعد النخس بالاذن فدية عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب فى الاصح قالوا مر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبى بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبى سلاحا

فقتل به احد او كذا الحكم فى نخسا ومعها قائد اوسائق (وان نخسها شئ منصوب فى الطريق فالضمان على من نصبه (ولافرق بين كون الناخس صبيااو بالغاوان كان عبدا فالضمان فى رقبته (وجميع مسائل هذا الفصل والذى قبل ان كان الهالك آدميا فالدابة على العاقلة وان غيره فالضمان فى مال الجانى ومن فقأعين شاة قصاب ضمن مانقصها وفى عين الفرس او البغل او الحمار او بغير الجزار اوبقرته ربع القيمة

☼) باب جناية الرقيق وعليه (☼

جنايات المملوك لاتوجب الا دفعا واحدالو محلا للدفع و الاقيمة واحدة او غير محل له (فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها او يملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجنى عليه وان بعدمااختاره الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك (وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما (فان باعه اووهبه او اعتقه اودبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش (وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه اوشجه ففعل (وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى (وكذا لو كان القاطع حرفصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد (وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه واولى الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها (ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها فى دينها ولو جنت لا يدفع فى جنايتها (ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولى المقر خطاء فلاشئ له (وان قال معتق قتلت اخازيد قبل عتق وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق (وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بعده فالقول لها (وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لايضمن الاشيئا بعينه يؤمر برده اليها (ولو امر عبد محجوز او صبى صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبى الآمر (ولو كان

مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل اوفداه ان كان خطاء او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر فى الحال بل يجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص (وان قتل عبد حرين لكل منها وليان فعفا احد ولى كل منهما دفع نصفه الى الاخرين اوفدى بدية لهما (وان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ فعفا احد ولى العمد فدى بدية اولى الخطاء و بنصفها لاحد ولى العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة (وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع المعافى نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

(فصل)

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم (وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر (وفى الغصب تجب القيمة بالغة مابلغت وماقدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففى يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة (ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والافلا (وعند محمد لاقصاص اصلا وعليه ارش اليد ومانقص الى حين العتق (ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين فى احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا (وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين (ومن فقأ عينى عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شئ له (وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

(فصل)

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش (فان جنى اخرى شارك ولى الثانية ولى الاولى فى القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولى الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولى الاولى بكل حال (وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لايلزمه الاقيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء لايلزمه شئ فى الحال ولا بعد عتقه

﴿ باب غصب العبد والصبي والدبر والجناية في ذلك ﴾

ولو قطع سيده يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب (ولو غصب محجور مثله فمات يده ضمن (ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه (وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع (والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا (ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد (ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلاشئ عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته (ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته (وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلاضمان خلافا لابي يوسف (ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما (والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحـوه

﴿ باب القسامة ﴾

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي (بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا (ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقة كالكبير ولا يحلف الولي (وان كان فيه لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف (ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه (وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا (ووجود اكثر البدن

او نصفه مع الرأس كوجود كله (ولا قصاصة على صبي ومجنون وامرأة وعبد) ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره اوذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول (وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها اوراكبها وان اجتمعوا فعليهم (وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه (وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه (والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا (وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له (ولا تدى عاقلة ذي اليد بحجة انها له (وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس (وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال (وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعن ابي يوسف على اهل السجن (وان في برية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر (وكذا لو وجد وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه (وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا تثبت على القوم الا بحجة (ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية (وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف (ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل

(ومات)

ومات فى اهله فلا ضمان على الرجل عند ابى يوسف وفى قياس قول الامام يضمن (ولو ان رجلين كانا فى بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابى يوسف خلافا لمحمد (ولو وجد القتيل فى قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند ابى يوسف على عاقلتها القسامة ايضا (قال المتأخرون والمرأة تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسئلة (ولو وجد فى دار رجل فى جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

(كتاب المعاقل)

هى جمع معقلة وهى الدية (والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم فى ثلث سنين فان خرج ثلث العطايا فى اقل او اكثر اخذ منها (ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم فى ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح (وقيل فى كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم (وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه (وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته (وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا (وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا يعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه (ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجانى ولا يدخل النساء والصبيان فى العقل (ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر (وان اختلفا ملة وان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم تكن للذمى عاقلة فالدية فى ماله فى ثلث سنين (والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمى (وان جنى حر على عبد خطاء فعلى العاقلة

(كتاب الوصايا)

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى مستحبة بما دون الثلث

ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والافتركها احب (ولاتصح بمازاد على الثلث ولالقاتله مباشرة ولالوارثه الاباجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا (وتصح من المسلم للذمي وبالعكس (وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر (ولاتصح الهبة له (وان اوصى بامه دونه صحت الوصية والاستثناء ولابدل في الوصية من القبول ويعتبر بعدموت الموصي ولااعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك الاان يموت الموصى له بعدموت الموصى قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته (ولاتصح من صبي ولامكاتب وان ترك وفاء (والوصية مؤخرة عن الدين فلاتصح ممن يحيط دينه بماله الاان يبرئه الغرماء (وللموصي ان يرجع في وصيته قولا اوفعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة (وان اشتراه اورجع بعدذلك او يوجب في الموصى به زيادة لايمكن التسليم الابها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع (لاغسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها (والجحود ليس برجوع عند محمد خلافالابي يوسف ولاقوله اخرت الوصية وكل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام (ولوقال ماوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكن فلان الثاني ميتا (وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها (وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر اوالرقيق ان اسلم اوعتق بعدذلك (وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والافمن ثلثه

﴿ باب الوصية بثلث المال ﴾

ولواوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجزوارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولولاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا ولولاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه اوبنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث (ولايضرب الموصى له بازائد على الثلث عندالامام الافي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة (وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح

بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع
(وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس
وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا
هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء (وان اوصى له بسدس ماله
ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث (وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس
سواء اتحد المجلس او اختلف (ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي
من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا
كل مكيل وموزون (وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله
ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك (وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان
والدواب كالعبيد (وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين
ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى
من الدين حتى يتم (وان اوصى بالثلث لزيد وعمر و واحدهما ميت
فكله للحي (وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي (وان اوصى بثلث
ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له
او كان فهلك قبل موته بطلت (وان استفاد غنما ثم مات صحت
في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة
من غنمه ولا غنم له (وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن
ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس
وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان (وان اوصى بثلث
ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه (وعند محمد له ثلثه ولهم
ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما
فله ثلث مال الكل (ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف مال كل
منهما (وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث (فان
اوصى مع ذلك بوصاياه عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال
لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به
والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا
(واوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث

(وان اوصى لكل من ثلاثة بثوب وهى متفاوتة فضاع ثوب لم يدرايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلب الوصية فان سلموا امابقى فلذى الجيد ثلثا جيدهما ولذى الردى ثلثا رديهما ولذى الوسط ثلث كل منهما (وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت فى نصيب الموصى فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لاخلاف فيه لمحمد وهو المختار (وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث (وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه (وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

☼) باب العتق فى المرض (☼

العبرة بحال التصرف فى التصرف المنجز فان كان فى الصحة فمن كل المال وان فى مرض الموت فمن ثلثه (والمضاف الى الموت من الثلث وان كان فى الصحة (ومرض صح منه كالصحة (فالتحرير فى مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية فى اعتباره من الثلث (فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت (وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى فى الجميع (وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقى (ولو كان مكان العتق حج حج بما بقى اجماعا (وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا (ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه فى الصحة والوارث عتقه فى المرض فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه (ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه فى صحة وصدقهما الوارث

سعى العبد فى قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى (وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت فى الفرضية اوغيرها قدم ماقدمه (وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس (و يقدم الحج والزكوة على الكفارات فى القتل والظاهر واليمين والكفارات على صدقة الفطر و صدقة الفطر على الاضحيه (وان اوصى بحجه الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقه والافمن حيث تفى (وان خرج حاجا فات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده (وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذامات الحاج عن غيره فى الطريق

﴿ باب الوصيه للاقارب وغيرهم ﴾

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته و يجمعهم مسجدها (ويستوى الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى (وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه (يستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذوارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه (ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفى الجد روايتان (وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا (وعندهما من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم (فمن له عمان وخالان الوصيه لعميه وعندهما للكل على السواء (ومن له عم وخالان نصف الوصيه لعمه ونصفها بين خاليه (وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمه وخال وخالة فالوصيه للعم والعمه على السواء وعندهما الوصيه للكل على السويه فى جميع ذلك (واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمنهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته (واهل نسبه من ينسب اليه من جهه الاب وجنسه اهل بيت ابيه (والوصيه لبنى فلان وهواب صلب للذكور خاصه (وعندهما وهو روايه عن الامام يدخل الاناث ايضا (ولورثه فلان للذكر مثل حظ الانثين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء

(ولا يدخل اولاد الابن عندوجوداولاد الصلب و يدخلون عندعدمهم دون اولاد البنت (وان اوصى لبنى فلان وهوابوقبيلة لايحصون فهى باطلة (وان لايتامهم اوعميانهم اوزمنائهم اوارامهم فللغنى والفقيرمنهم والذكروالانثى ان كانوايحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوالايحصون ولمواليه فهى لمن اعتقهم فى الصحة او المرض ولاولادهم (ولايدخل موالى الموالاة ولاموالى الاعندعدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان فى الوصايا كالمواريث

﴾ باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ﴿

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره و بغلتهما مدة معينة وابدا (فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والاقسمت الدار وتهايئا فى العبد يومين لهم و يوماله فاذامات الموصى له ردت الى ورثة الموصى وان مات فى حياة الموصى بطلت (ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لايجوزله السكنى والاستخدام فى الاصح ولالمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر (وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدافله هى ومايستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود ولايستقبل (وان اوصى له بصوف غنمه اولبنها اواولادها فله مايوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا اولم يقل

﴾ باب وصية الذمى ﴿

ولوجعل ذمى داره بيعة او كنيسة فى صحته ثم مات فهى ميراث (ولو اوصى به لقوم مسمين جازمن الثلث (وكذافى غيره المسمين خلافالهما (تصح وصية مستأمن لاوارث له فى دارنابكل ماله لمسلم اوذمى (وان اوصى ببعضه رد الباقى الى ورثته (وتصح الوصية له مادام فى دارنامن مسلم اوذمى (وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم لافى الوصية والافكالمرتد (ووصية الذمى تعتبر من الثلث ولاتصح لوارثه (وتجوز لذمى من غيرملته لاالحربى فى دار الحرب والله اعلم

﴾ باب الوصى ﴿

ومن اوصى الى رجل فقبل فى وجهه ورد فى غيبته لايرتد وان رد

فی وجهه یرتد فان لم یقبل ولم یرد حتی مات الموصی فهو مخیر بین القبول
وعدمه (وان باع شیئا من الترکة لم یبق له الرد وان غیر عالم بالایصاء
(فان رد بعد موته ثم قبل صح مالم ینفذ قاض رده (وان اوصی الی عبد
او کافر او فاسق اخرجه القاضی ونصب غیره وان الی عبده فان کان کل
الورثة صغار اصح خلافا لهما (وان فیهم کبیر بطل اجماعا ولو کان
الوصی عاجزا عن القیام بالوصیة ضم الیه غیره (وان کان قادرا امینا
لایخرج وان شکی الورثة او بعضهم منه مالم یظهر منه خیانة (وان
اوصی الی الاثنین لاینفرد احدهما الا بشراء کفن وتجهیز وخصومة
وقضاء دین وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد ودیعة
معینة (وتنفیذ وصیة معینة واعتاق عبد معین ورد مغصوب او مشری
شراء فاسدا (وجمع اموال ضایعة وحفظ المال وبیع مایخاف تلفه
وعند ابی یوسف یجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصیین اقام
القاضی غیره مقامه ان لم یوص الی احد (وان اوصی الی الحی جاز
ویتصرف وحده ووصی الوصی وصی فی الترکتین (وکذا ان اوصی
الیه فی احدیهما خلافا لهما (وتصح قسمة الوصی عن الورثة مع
الموصی له فلا یرجعون علی الموصی له لو هلك حظهم فی ید الوصی
لامقاسمته معهم عن الموصی له فیرجع علیهم بثلث مابقی لو هلك حظه
فی ید الوصی (وصحت للقاضی لو قاسمهم عنه واخذ قسطه او فی الوصیة
بحج لو قاسم الوصی الورثة فضاع عنده یؤخذ للحج ثلث مابقی (وکذا
لو دفعه لمن یحج فضاع فی یده وعند ابی یوسف ان بقی من الثلث شیء
اخذه والا فلا وعند محمد لایؤخذ شیء منه (ولو باع الوصی من الترکة
عبدا مع غیبة الغرماء جاز (وان اوصی ببیع شیء من ترکته والتصدق به
فباعه وصیه وقبض ثمنه فضاع فی یده واستحق المبیع ضمنه ورجع به
فی الترکة (ولو قسم الوصی الترکة فاصاب الصغیر شیء فقبضه وباعه
وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشیء رجع فی مال الصغیر والصغیر
علی بقیة الورثة بحصته (ولایصح بیع الوصی ولاشراؤه الابما یتغابن
فیه ویصحان من نفسه ان کان فیه نفع خلافا لهما (وله دفع المال مضاربة

وشركه وبضاعه (وقبول الحواله على الاملاء لا على الاعسر (ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصى ولا يتجر فى مال الصغير (ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار (ووصى الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لاتقبل الا ان يدعيه زيد (وكذا لو شهدا بنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا للكبير فى مال الميت وصحت له فى غيره وعندهما تصح للكبير فى الوجهين (وشهادة الوصى على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم (ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والاخر ان لهما بمثله صحتا خلافا لابى يوسف (ولو شهد كل فريق للاخر بوصيه الف لا تصح (ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصيه جاريه والاخر له بوصيه عبد صحت (وان شهد الاخر له بوصيه ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا فى السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما (فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات اللحيه او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل (وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبلى وانكسار ثدى ونزول لبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة (وان لم يظهر شئ او تعارضت فمشكل (قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط (فصلى بقناع ويقف بين صفى الرجال والنساء فلو وقف فى صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان فى صفهن اعاد هو (ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا يلبس المخيط فى احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم (ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امه تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تبتاع (فان مات قبل ظهور حاله

لايغسل بل يتيمم و يكفن فى خمسة اثواب ولا يحضر بعدما راهق غسل رجل ولا امرأة (وندب تسجية قبره و يوضع الرجل مما يلى الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام (فلومات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم) وعند الشعبى له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابى يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد (ولو قال سيده كل عبد لى حر وكل امة لى حرة لايعتق مالم يستبن (ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لايقبل وقبله يقبل

﴾ مسائل شتى ﴿

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان ولا يحد لقذف ، لاغيره (ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس والافلا (والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين غير مرسوم وهو كالنطق فى الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وينوى فيه (واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به (واذا اختلطت الزكية بميتة اقل منها تحرى واكل منها والافلا توكل حالة الاختيار و يتحرى عند الاضطرار (واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل (ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر (ولو دفع الاراضى المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اى يوم صح ولو عن رمضانين فلا فى الاصح (وكذا فى قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر اوظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا (ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والافلا (وقتل بعض الحاج عذر فى ترك الحج (ومن قال لامرأة عند شاهدين توزن من شدى فقالت شدم لاينعقد النكاح بينهما مالم يقل قبول كردم (ولو قال لها خويشتن رازن من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد (ولو قال لرجل دختر خو يشتن را

بپسر من ارزانی داشتی فقال داشتم لاینعقد (ولو منعت المرأة زوجها من الدخول علیها وهو یسكن معها فی بیتها كانت ناشزة (ولو سكن فی بیت الغصب فامتنعت منه فلا (ولو قالت لااسكن مع امتك ارید بیتا علی حدة فلیس لها ذلك (ولو قال مرا طلاق ده فقال داده گیر او كرده گیر او داده باد او كرده باد ان نوی یقع والافلا (ولو قال داده است او كرده است یقع وان لم ینو (ولو قال داده انكار لایقع وان نوی (ولو قال وی مرا نشاید تاقیامت او همه عمر لایقع الا بالنیة (ولو قال لها حیلهٔ زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث (ولو قال حیله خویشتن كن لغلا (ولو قالت له كابین ترا بخشیدم مرا جنك بازدار فان طلقها اسقط المهر والافلا (ولو قال لعبده یامالكی اولامته انا عبدك لایعتق (ولو دعی الی فعل فقال برمن سوكند است كه این كار نكنم فهو اقرار بالیمین بالله تعالی (وان قال برمن سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لایصدق (ولو قال مرا سوكند خانه است كه این كار نكنم (ولو قال المشتری للبایع بعد البیع بها بازده فقال البایع بدهم یكون فسخا للبیع (العقار المتنازع فیه لایخرج من ید ذی الید مالم یبرهن المدعی (ولایصح قضاء القاضی فی عقار لیس فی ولایته (واذا قضی القاضی فی حادثة ببینة ثم قال رجعت عن قضائی او بدالی غیر ذلك او وقعت فی تلبیس الشهود او ابطلت حكمی ونحو ذلك لایعتبر (والقضاء ماض ان كان بعد دعوی صحیحة وشهادة مستقیمة (ومن له علی آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم یرونه ویسمعونه وهو لایراهم صحت شهادتهم علیه وان سمعوا كلامه ولم یروه فلا (ولو بیع عقار وبعض اقارب البایع حاضر یعلم البیع وسكت لاتسمع دعواه بعده (ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطالب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة فی مرض موتها فقال بل فی صحتها فالقول له (ولو اقر بحق ثم قالت كنت كاذبة فیما اقررت حلف المقر له ان المقر لم یكن كاذبا فی ما اقر ولست بمبطل فیما تدعی علیه عند ابی یوسف وبه یفتی (والاقرار لیس سببا للملك (ولو قال لآخر وكلتك ببیع هذا

فسكت صار وكيلا (ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لايملك عزلها
(ولو قال الآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى فطريق
عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك (ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى
فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة (وقبض
بدل الصلح قبل التفريق شرط ان كان دينا بدين والافلا (ومن ادعى
على صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان له بينة جاز الصلح
ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير
عادلة لايجوز (ومن قال لا بينة لى ثم برهن صح (وكذا لو قال لاشهادة لى
فى هذه القضية ثم شهد (وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع
ماله فباع ماله نفذ (ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه
لايصح الهبة ان قدر على الضرب (وان اكرهها على الخلع ففعلت
يقع الطلاق ولا يجب المال (ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم
وهبته من الزوج لاتصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة فى داره فنز منها
حائط جاره وطلب تحويله لايجبر عليه وان سقط الحائط منه لايضمنه
(ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان
عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها
فالعمارة له (ومن اخذ غريمه فنزعه انسان من يده فلا ضمان على
النازع ومن فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الى والاقطعت
يدك او ضربتك خمسين سوطا لايضمن لو دفع (ولو وضع فى الصحراء
منجلا ليصيد به حمار وحشى وسمى عليه فجاء فى الغد ووجد الحمار مجروحا
ميتا لايحل اكله (ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر
والغدة والمرارة والدم المسفوح (وللقاضى ان يقرض مال الغائب
والطفل واللقطة (ولو كانت حشفة الصبى ظاهرة من راه ظنه مختتنا ولا
تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه (وكذا شيخ اسلم وقال اهل
البصر لايطيق الختان (ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين
ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء

باسم النيروز والمهرجان (ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرأن ان يختم فى اربعين يوما

﴿ كتاب الفرائض ﴾

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث مابقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين الورثة (ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء (ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال (ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة وحكما (والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة وفذو الفرض من له سهم مقدر (والسهام المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس (فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن (وللزوج عند عدم الولد وولد الابن (والربع له عند وجود احدهما (وللزوجة وان تعددت عند عدمهما (والثمن لها كذلك عند وجود احدهما (والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف (والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات (ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين فى زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابى يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية (والسدس للواحد منهم ذكرا اوانثى (وللام عند وجود الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة او الاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل فى نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد (وللجدة الصحيحة وان تعددت وهى من لا يدخل

فى نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

﴿ فصل ﴾

والعصبة بنفسه ذكر ليس فى نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال (واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل (ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا (ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين اولاب (ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا (ثم جزء جد ابيه كذلك (والعصبة بغيره من فرض النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لاتصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ (والعصبة مع غيره الاخوات لابوين اولاب مع البنات وبنات الابن (وذو الابوين من العصبات مقدم على ذى الاب (حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة (واخر العصبات مولى العتاقة (ثم عصبته على الترتيب المذكور (فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابى يوسف للاب السدس والباقى للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا (ولو ترك جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان (والعصبة انما يأخذ مافضل عن ذوى الفروض (فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولايشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية

﴿ فصل ﴾

حجب الحرمان منتف فى حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذى القرابتين ومن يدلى بشخص لايرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها (ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد (وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لاتحجب الاخوة لابوين اولاب

بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض اوعن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام (واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن اواسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط من دونه (واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب (والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الاام الاب والقربى منهن من اى جهة تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى اومحجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام (واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابى يوسف (والمحروم بالقتل ونحوه ولا يحجب والمحجوب يحجب كام فى الجده (وكالاخوه والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس

(فصل فى العول)

واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت (واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية (وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا (واثنى عشر الى سبعة عشر وترا لاشفعا) واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان (والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم (فمن اثنين لوكان فى المسئلة سدسان (ومن ثلثة لو سدس وثلث (ومن اربعة لو سدس ونصف (ومن خمسة لو ثلث ونصف اوسدسان ونصف اوثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقى على رؤسهم (فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم

فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل
رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات (وان كان مع الثانى من لا يرد عليه
قسم الباقى على مسئلة من يرد عليه (فان استقام كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه
فى مسئلة من يرد عليه فى ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح
بالاصول الآتية

﴿ فصل ﴾

ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم ويرث كارث العصبة عند
عدم ذى السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب
الدرجة ثم بقوة لقرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة (وان
اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح فى كل
فريق كما لو انفردوا وعند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ
الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول (وكذا ان اختلفت
عند ابى يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع
ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة
والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف
كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه (وبقول محمد يفتى
(ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن
(ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات (ثم جزء ابيه
وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة (ثم جزء جده
وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد
هؤلاء (ثم جزء جده ابيه اوامه وهم عمات الاب اوالام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

﴿ فصل ﴾

والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته
الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام

اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقى عصوبة (ولا يرث المجوسى بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان او انفردتا فى شخصين ورثا بهما ويرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار وعند ابى يوسف نصيب ابنين وان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا

﴿ فصل ﴾

المنسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية (فان استقام نصيب الميت الثانى على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل لثانى فى الاول (فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول فى وفق التصحيح الثانى او فى كله وسهام ورثة الميت الثانى فى وفق مافى يده او فى كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثانى وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا

﴿ حساب الفرائض ﴾

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثانى الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة (وان اختلط النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين (واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة واخوين (وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة (وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام (وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما (وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب

وفق احدهما فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والافى جميعه والمبلغ فى الرابع كذلك ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع (ثم الحاصل فى اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام (وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته فى الاصل فيه مع العول فى جميع ذلك

﴿فصل﴾

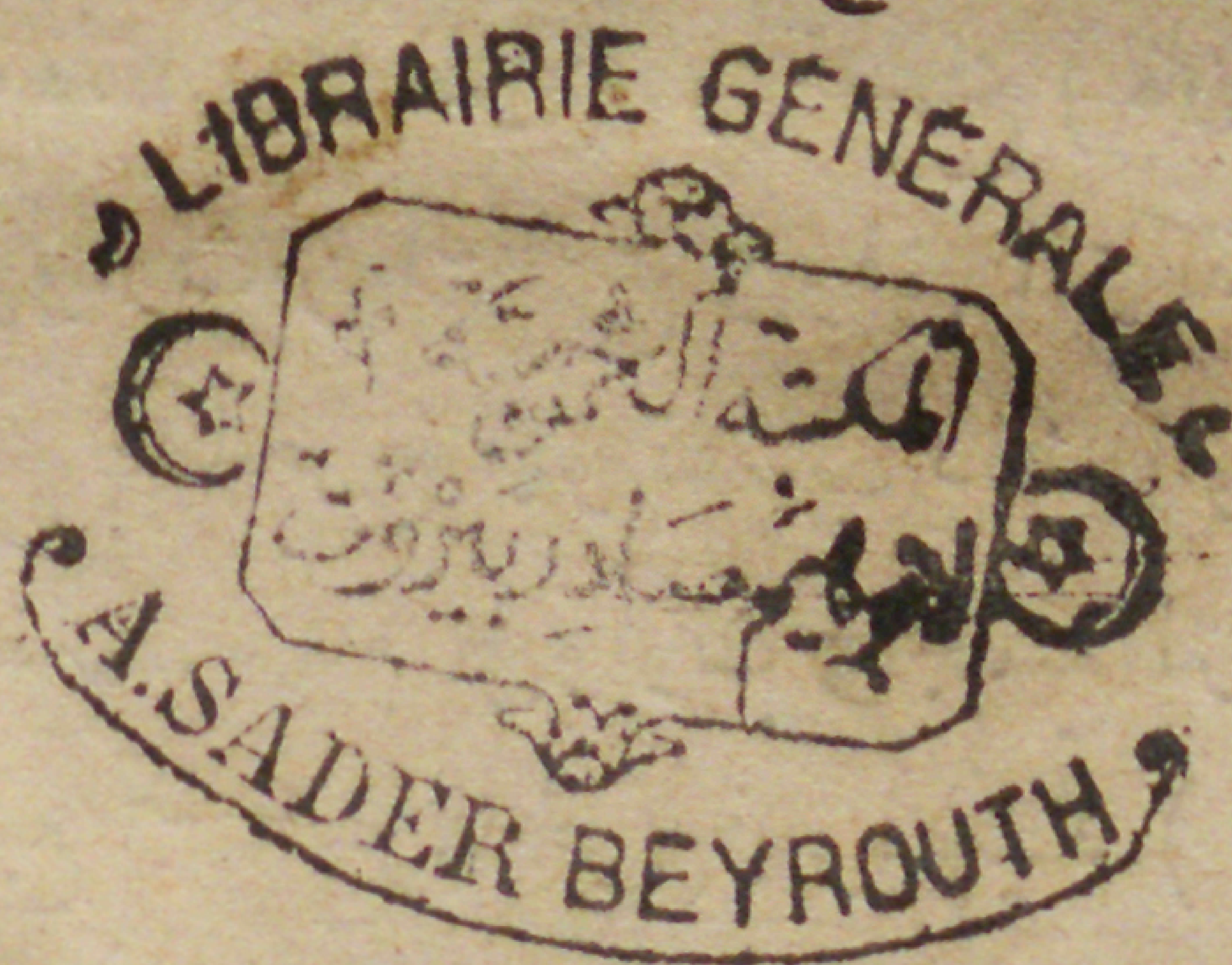
وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين (وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار (فان توافقا فى واحد فهما متباينان وان فى اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف (وان ثلثة فبالثلث واربعة فبالربع هكذا الى العشرة (وان فى احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا (وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه (وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم (وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح (فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث (وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه (وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق (وفى القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور (ومن صالح

من الورثة او الغرماء على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون
واقسم الباقي على سهام من بقي اودبونهم

قال الفقير

هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة
والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه بمحله
فان الانسان محل النسيان (وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة
فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره
في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين (ثم اني زدت مسائل
كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيأ من غيرهما حتى يسهل
الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ مما ليس في الكتب الاربعة (والله
حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (والحمد لله
اولا وآخرا وظاهرا وباطنا (وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العالمين

الحمد لمن علينا بطبع هذا الكتاب المنير * المسمى بملتقى الابحر وهو
في مسائل الدين بحر غزير * في يمن عصر حضرة السلطان ابن السلطان
* السلطان عبد الحميد خان الغازي * لازالت ظلال دولته على مفارق
الانام * في مطبعة * اختر * وتصادف ختام طبعها في اوايل شهر
شعبان لسنة تسع وتسعين ومأتين بعد الالف





حلبي, إبراهيم بن محمد [Ḥalabī, Ibrāhīm ibn Muḥammad]. ملتقى الأبحر [Multaqá al-abḥur]. N.p., [1882]. Early Arabic Printed Books-BL: Religion and Law, http://tinyurl.gale.com/tinyurl/Czdwq2. Accessed 19 Sept. 2020.